

الأصول في النحو

هَذَا أَنَا وَجَدْنَا الْأَلِفَ قَدْ أُبْدِلَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ وَلَمْ نَجدهَا مَبْدَلَةً مِنَ الْوَائِ السَّاكِنَةِ وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي (طَائِدٍ طَائِي وَإِنَّمَا هُوَ : طَيْئِي) فَقَلَبُوا الْيَاءَ أَلِفًا .

وَقَالَ الْأَخْفَشُ : إِنَّمَا هُمْ يَقُولُونَ فِي (الْحَبِيرَةِ) حَارِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَلَوْ قَالُوا : حَيْدَيْتُ لَاجْتَمَعَتِ الْيَاءَاتُ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي ذَوَاتِ الْوَائِ لِأَنَّ زَيْدَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : (قَوْوُ قَوْوُ) لِأَنَّ الْوَائَ إِذَا صَارَتْ رَابِعَةً انْقَلَبَتْ يَاءً وَإِذَا كَانَتْ الْيَاءُ رَابِعَةً لَمْ تُقْلَبْ إِلَى غَيْرِهَا فِي مِثْلِ هَذَا فَقَوْلُكَ : (قَوْوُ قَيْدُ) لَمْ يَجْتَمِعْ فِي الْحَرْفِ وَإِذَا وَلَوْ قُلْتَ : حَيْحَيْتُ (لَاجْتَمَعَتْ) يَاءَانِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَكَانَ الْقِيَاسُ عِنْدِي أَنْ تَظْهَرَ الْيَاءُ وَلَكِنْ هُمْ تَنَكَّبُوا ذَلِكَ اسْتِثْقَالًا لِلْيَاءَيْنِ أَنْ يَتَكَرَّرَا مَعَ الْحَاءِ فِي (حَاوٍ حَيْدُ) وَالْعَيْنِ فِي (عَاءِ عَيْدُ) وَخَفَّ ذَلِكَ فِي ذَوَاتِ الْوَائِ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ بِمَا أَوْجَبَتْهُ الْعِلَّةُ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الْفِعْلَ بَنِيَ مِنْ صَوْتِ الْأَلِفِ فِيهِ أَصْلٌ لَيْسَتْ مَنقَلِبَةً مِنْ شَيْءٍ إِلَّا تَرَى أَنَّ الْحُرُوفَ وَالْأَصْوَاتَ كُلَّهَا مَبْنِيَةٌ عَلَى أَصُولِهَا وَوَجَدْنَاهُمْ قَدْ قَلَبُوا الْأَلِفَاتِ فِي بَعْضِ الْحُرُوفِ إِلَى الْيَاءِ نَحْوُ : عَلِيهِ وَإِلَيْهِ فَلَمَّا قَلَبَتِ الْأَلِفُ إِلَى الْيَاءِ وَجِبَ أَنْ تَقْلَبَ الْيَاءُ إِلَى الْأَلِفِ وَالِدَلِيلُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَلِفَاتِ فِي